## ٥٣-باب لا يقول : عبدي وأمتي

في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضيء ربك؛ وليقل: سيدي ومولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي».

فيه مسائل :

الأولى: النهي عن قول: عبدي وأمتي.

الثانية: لا يقل العبد: ربي، ولا يقال له: أطعم ربك.

الثالثة: تعليم الأول قول: فتاي، وفتاتي، وغلامي.

الرابعة: تعليم الثاني قول: سيدي ومولاي.

الخامسة: التنبيه للمراد، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ.

---

الشرح :

هذا الباب بعنوان : **باب لا يقول عبدي وأمتي**، لا يقول السيد لمملوكه عبدي ولا لمملوكته أو جاريته أمتي، قد يسأل سائل ويقول: نحن الآن قد لا نحتاج كثيرا لفقه هذا الباب أو فقه ما فيه من الأحاديث ويسأل بناء على ذلك سؤالا: هل هناك عبيد أو إماء وجوار وهل هناك رق؟

وهذه مسألة مهمة، أولا كون بعض الأحكام لا يكلف بها بعض الأشخاص لأنه ليس من أهلها لا يدل على عدمها ، يعني فقير ليس عنده مال يزكي عنه ، قد يعيش طيلة عمره فقيرا ليس عنده ما يزكي، ليس معنى هذا أننا نقول أن الزكاة ألغيت مثلا أو أن حكمها ملغى، وقس على ذلك ، لا يستطيع الحج أو العمرة أو غير ذلك من الأحكام الشرعية .

الأمر الثاني: أن الرق موجود وإن كان قليلا جدا ، يعني هناك رقيق الآن في أماكن متناثرة في العالم ؛ ولكنهم على قلة ، فيوجد رقيق في بلاد موريتانيا وشنقيط ، والشيخ ابن باز رحمة الله عليه كان يعرف بعض من يعرف هؤلاء

فإذا أراد أحد أن يعتق رقبة كفارة عن شيء فإنه يتوسط في إيصال المال إلى السيد أو المالك لتعتق .
فالقصد أن الرق موجود وإن كان قليلا، واستمر الرق في التاريخ الإسلامي وقبل الإسلام كان موجودا .
الرق في الاصطلاح: هو عجز حكمي يعتري الشخص بسبب الكفر، فالرقيق لا يتولى الإمارات ولا الولايات ؛ وعلى قول كثير من الفقهاء لا يملك ولا يتملك ويباع ويشترى ويوهب ويوصى به ، يعني يوصى بتحريره عن دُبر - يعني إذا مات الشخص - وغير ذلك، وسبب هذا الرق الكفر، وأهل العلم قالوا لما اختار هذا الكافر أو العبد الكافر الشرك وترك عبادة الله جل وعلا كان جزاؤه أن يسترق للعبيد - للمخلوق - هرب من الرق لله ، العبودية لله سبحانه وتعالى فكان جزاؤه أن استرقه المخلوق، فهذا سبب الرق، سببه الأصلي الكفر، والرق الآن لا يكاد يكون موجودا أو موجودا بندرة لأنه لا يوجد الآن حروب معلنة أو جهاد للكفار، فإذا وجد جهاد للكفار وانتصر المسلمون على الكفار سبوا النساء والذرية، ومن لا يقاتل ممن يتبعون الكافر، أما الكافر الذي يؤخذ أسيرا فالإمام مخير فيه بين إما أن يفتدي بالمال أو المن عليه بإطلاق سراحه أو بالاسترقاق ، يكون رقيقا ، أو يقتل، بحسب الرؤية وحسب مصلحة المسلمين ، إذا وجد الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى وغزا المسلمون الكفار وانتصروا عليهم حصل هنا أو عندئذ الاسترقاق للنساء والذراري والرجال بحسب رأي الإمام .
وهذا الأمر الذي نحن فيه لم تعرفه العصور الإسلامية منذ سنين، وإنما هو أمر حادث، ما نحن فيه الآن من تكالب أمم الكفر واستضعاف هذه الأمة أمر حادث وغريب في الحقيقة، والمسلمون مهما كان حصل لهم في السنين الماضية والقرون الماضية فإنه مع كل ما حصل لهم من النكاية من العدو والضعف أو التقتيل كانت إمارتهم قائمة وخلافتهم قائمة وسلطانهم قائما وأمراؤهم على البلدان قائمون بأعمالهم ورئاستهم وسياستهم ، لكن هذا الوضع الذي نحن فيه وضع غريب وحادث وجديد ، والأمل في الله جل وعلا أن يبدل هذه الذلة بإعزاز المسلمين وأن يرجعوا إلى مجدهم وعزهم برجوعهم إلى عقيدتهم وشريعتهم .
وجاءت أحاديث متعددة بأن العزة سترجع إلى أهل الإسلام وسيرجع لهم عزهم ومجدهم .
وبعض الناس يظن أنه ليس أمامنا إلا ما سيكون في آخر الزمان من الملاحم وينتظرون ظهور المهدي أو خروج المهدي أو المسيح الدجال ، لكن الله أعلم ،

فقد يكون قبل ذلك خلافات راشدة ، يعني لا يظن أحد أننا الآن في نهاية العالم وأننا ننتظر الآن خروج الدجال ، فهذا افتئات على الغيب وافتئات على الشريعة ، والله أعلم ما سيكون ، والأمل في الله جل وعلا كبير أن ينصر هذه الأمة وأن يعيدها إلى مجدها وعزها وأن يذل الكفار الذين يكيدون لها شرقا وغربا وأن نتخذ منهم الأسارى والسبايا والعبيد والأرقاء، وليس ذلك على الله ببعيد .

قوله : باب : لا يقول السيد عبدي وأمتي، الخطاب موجه للسيد، الذين يملكون العبيد، وقد جاءت الشريعة بوصية هؤلاء الأسياد بعبيدهم والرفق بهم، فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إخوانكم خولكم**» يعني خدمكم ، إخوانكم العبيد خولكم ، «**جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم**» وفي آخر وصايا النبي الكريم ﷺ في مرض موته كان يقول: «**الصلاة الصلاة**» يوصي بالصلاة، ثم يقول «**وما ملكت أيمانكم**» يوصي بملك اليمين، الرفق بملك اليمين وعدم الاستطالة على ملك اليمين العبيد أو الجواري والإماء .

وفي المقابل جاءت الوصية للعبد كما جاء في الصحيح «**إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجران**» وفي حديث آخر «**للعبد المملوك أجران: أجر على إحسانه لعبادة الله جل وعلا وأجر على إحسانه لخدمة سيده ومالكه**» .

لذلك أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيح يقول : لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لتمنيت أن أكون مملوكا، لولا الجهاد، لأن العبد لا يجاهد إلا بإذن سيده ، والحج كذلك ، لولا الجهاد والحج وبر أمي لتمنيت أن أكون مملوكا ، يعني لما روى أن للعبد المملوك أجرين، وهذا قد روي مرفوعا لكن الصواب أن هذا مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه .

فالوصية جاءت إلى السيد بالإحسان إلى عبده وعبيده وإمائه وجاءت الوصية أيضا للعبد بالنصح لسيده وإحسان خدمته .

وكما يقول الفقهاء : أن الشريعة تشوفت إلى العتق، لأن الأصل في الإنسان الحرية، الأصل أن الناس جميعا أحرار وعبيد لله الواحد الأحد سبحانه وتعالى ، فلذلك تشوفت الشريعة للعتق وجاء الترغيب في العتق والحث على العتق وأن من أعتق عبدا أعتق الله بكل جزء منه أو بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه ، من أعتق عبدا أعتق الله جل وعلا منه بكل جزء أو عضو جزءا أو عضوا من هذا المعتِق ، إذا هذا أجر عظيم ، فكان السلف منهم من سمع هذا

يذهب إلى أنفس عبيده فيقوم بإعتاقه لأن يعتق منه بقدر ما أعتق من العبد هذا المعتق من النار .

جاء العتق في الشريعة في الكفارات والنذور والصدقات والهبات والأعطيات والتطوعات المختلفة وجاء الترغيب فيه لأن الأصل أن الناس خلقهم الله جل وعلا أحرارا لكن لما كفر ذلك الشخص واختار الكفر جعلت عقوبته الرق لأنه ترك الرق لله سبحانه وتعالى ، كما قال ابن القيم :

هربوا من الرق الذي خلقوا له فبلوا برق النفس والشيطان

هربوا من الرق الذي خلقوا له : أي العبودية لله سبحانه وتعالى **(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)** ، فبلوا : أي ابتلاهم الله جل وعلا برق النفس والشيطان، حتى لو أسلم بعد ذلك هذا الرقيق في يد المالك أو في يد السيد وصار مسلما فإنه لا يزال رقيقا لأنه يعتبر كالمال، وكانت الكثير من أموال العرب من هذا الرق ، عندهم الأرقاء بالأعداد الكثيرة والعبد له ثمن كبير عندهم، حتى لو أسلم فإنه لا يزال رقيقا إلى أن يمن عليه السيد بالعتق أو يكون هناك سبب من أسباب العتق كإيذاء العبد مثلا والتعدي في ضربه ، وكذلك العتق يسري بالغنى ، إذا أعتق السيد شقصا له في عبد ، أي بعض نصيبه في عبد فإنه يعتق عليه الباقي إذا كان غنيا ، كما قال والد الحافظ ابن حجر:

يا رب أعضاء السجود عتقتها من عبدك الفاني وأنت الواقي

والعتق يسري بالغنى ياذا الغنى فامنن على الفاني بعتق الباقي

فالعتق يسري بالغنى : إذا كان السيد غنيا وأعتق نصيبه فإنه يعتق العبد على هذا السيد الذي أعتق ، على التفصيل كما في أبواب العتق في كتب الفقه وكتب الحديث ، هذه فائدة مهمة، لا يزال المصنفون في الحديث والفقه يذكرون كتاب العتق .

أورد البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ أورد هذا الحديث في كتاب العتق، ومسلم في كتاب الأدب من الألفاظ وغيرها ، البخاري كان له ملحظ جيد في هذا الحديث لما أورده في كتاب العتق، ترجم البخاري عليه فقال البخاري: باب كراهية التطاول على الرقيق ، أي العبد الذي عندك ينبغي ألا تتعاظم عليه ، ولا تتكبر عليه ، وألا تذل نفسه، وأشار البخاري أيضا في هذه الترجمة إلى حكم هذه الكلمة عبدي وأمتي بقوله : كراهية ، فكأن البخاري يرى أن قول السيد لعبده: عبدي، وقوله لأمتي وجاريتي : أمتي ، مكروه فقط ، وليس حراما، لأن ظاهر

الحديث النهي، لا يقل أحدكم، فظاهر الحديث هنا النهي، وهنا لا ناهية جازمة، لا يقل، جزمت الفعل ،
فالفعل هنا مجزوم، فيه نهي، فهل هذا النهي الآن للتحريم أو لغير ذلك، للكراهة ؟
عامة أهل العلم على أن النهي للكراهة التنزيهية، وليس للتحريم، إلا أن ابن بطال ذهب إلى التحريم في كلمة الرب، لا يقل أحدكم أطعم ربك ، فقال : الرب ؛ كما أنه لا يقال إله إلا لله فكذلك لا تطلق كلمة الرب إلا على الله، هذا قول ابن بطال ، كما ذكره الحافظ في الفتح ، لكن عامة أهل العلم على أن النهي هنا للكراهة التنزيهية، وأيضا ذكر هذا ابن مفلح في كتابه الفروع .
وبعضهم حمل النهي على الإطلاق ، إطلاق كلمة الرب دون التقييد والإضافة ، وكذلك الإمام مالك يرى أن المنع في الجملة الثانية عبدي وأمتي في النداء فقط ، كأن يقول السيد يا عبدي أو يا أمتي ، فالإمام مالك يرى أن المنع هنا في النداء .
وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى له تفصيل في كلمة الرب وتفصيل في كلمة العبد، خلاصة كلام الشيخ : أن الممنوع في الرب إذا كان على سبيل الخطاب ، كأن يقول مثلا السيد لعبده : أطعم ربك ، اسق ربك ، وضئ ربك ، أما إذا قالها السيد ليس على سبيل الخطاب كأن يقول على سبيل الإخبار : هذا الشخص رب فلان ، أو هذا غلام فلان، إذا قالها على سبيل الغيبة أو الإضافة فليس فيها إشكال وهي جائزة، أما إذا قالها على سبيل الخطاب فهذا الممنوع ، لأن هذا فيه إذلال للعبد وتوهيم أو إيهام المشاركة في الربوبية ، قم يا فلان لأحد عبيده اسق ربك أو أطعم ربك ، وفيه إيهام بأن الله جل وعلا يطعَم، والله جل وعلا هو الذي يطعِم ولا يطعَم، هذا بالنسبة لجانب الربوبية .
والشيخ أيضا يمنع كلمة العبد في النداء كما هو رأي الإمام مالك ، يا عبدي، يا أمتي، لأنها فيها نوع من الاستحقار والإذلال ، أما إذا كانت على سبيل الكلام على الغائب أو الإخبار، يخبر عن نفسه أو يخبر عن غيره فلا بأس بها إلا إذا ترتب عليها تكبر السيد أو إذلال العبد .
هذا خلاصة كلام الشيخ في عدة مواطن في مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، وأيضا شرحه على كتاب التوحيد وغير ذلك ، وهو يعتبر جَمَعَ ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح عن عدد من أهل العلم .
فالقصد من هذا الباب الأدب في الألفاظ ، خاصة فيما يتعلق بجناب الربوبية والأسماء والصفات والعبودية ، لذلك النووي رحمه الله تعالى أشار لفائدة جميلة في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم قال : كما جاء ، يعني كما جاء في

الأحاديث في النهي عن أفعال فيها نوع من الكبر والخيلاء وليس على سبيل الوصف والإخبار ، كذلك جاء النهي عن بعض الألفاظ ، من باب الأدب مع الرب جل وعلا ، وحفظ المنطق، وحفظ اللسان في جانب الربوبية أو الأسماء والصفات وأن ذلك من كمال توحيد العبد والبعد عن الألفاظ التي فيها إساءة أدب في جناب الربوبية ، لأن كلمة الرب فيها اشتراك في الإسم ، فقد ذكر النووي في المولى أنه يطلق على ستة عشر معنى منها الناصر ومنها المالك والمتصرف ، أما الرب فيطلق على المالك والمربي لغيره ، والمتصرف والقائم بنفسه ، الذي يقوم على إصلاح غيره ويكمله ، لكن من باب الأدب ترك هذه الكلمة لأن فيها نوعا من المضاهاة في اللفظ وفي الاسم .

وكما جاء في الحديث ، العبيد كلهم عبيد الله، والإماء إماء الله جل وعلا، قال تعالى **(إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا)** كل من في السماوات والأرض آتي الرحمن جل وعلا عبدا، ففي إطلاق هاتين الكلمتين على غير الله تشريك في اللفظ .

قوله : **«في الصحيح»** هذا في صحيح البخاري في كتاب العتق برقم ٢٣٥٢ باب كراهية التطاول على الرقيق ، وفي مسلم رقم٢٢٤٩ .

قوله :« **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  قال: «لا يقل أحدكم»**» هذا نهي جازم ؛ وسبق أن غالب أهل العلم على أنه للكراهة التنزيهية حتى أهل الظاهر، يعني حتى أهل الظاهر رأوا ذلك ولم يذهبوا على ما كانوا يمشون عليه من الأخذ بالظاهر، وأنه للتحريم، وابن حزم ذكر هذا أيضا في المحلى في كتاب خاص بصحبة المملوكين والعبيد .

قوله :«**لا يقل أحدكم»** هنا فائدة وهي سد طرق الشرك والنهي عن الألفاظ الموهمة للشرك، الشريعة جاءت بسد طرق الشرك ، فلا تشيد قبرا وتضع عليه الستائر وتقول هذا فلان ؛ تقول لا، سنبعد الناس عنه ، إذا جاء الناس يشركون عنده سنهدم القبر أو نغيره أو نغيبه، لا، فالشريعة جاءت بسد الذرائع ، وسد الطرق الموصلة للشرك ، هنا منع الألفاظ الموهمة بالشرك أو التي فيها مضاهاة تشريك في الألفاظ ، {لا يقل أحدكم } الخطاب هنا يحتمل أن يكون للسيد المالك ، على سبيل التعاظم والتعظيم يقول لعبده : قم يا فلان أطعم ربك، بدل ما يقول عن نفسه أطعمني اسقني فيضع الاسم الظاهر موضع الضمير، على سبيل التعاظم، قم يا عبدي أو قم يا فلان أطعم ربك ، هذا فيه نوع من التعاظم والكبر، وأيضا قد يقول ذلك غير السيد للعبد قم يا فلان أطعم ربك ، الجالس ، إذا هذا احتمال آخر، أن يقوله السيد أو أن يقوله غير السيد ، أطعم

ربك ، الرب رب الشيء ؛ ورب الولد يربيه ورباه ويربّيه إذا قام عليه بما يصلحه ويكمله، كما قال تعالى **(كونوا ربانيين)** قال ابن عباس : الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ، لا يبدأ لهم بالمسائل الكبيرة فيحصل عندهم اضطراب ويحصل عندهم إشكال، الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره .

قوله : {أطعم ربك وضئ ربك} وفي رواية في الصحيح : {اسق ربك} لماذا ذكر هذه الثلاثة؟ أجاب أهل العلم عن هذا : أن هذه الثلاثة يكثر تكرارها، يعني كل يوم يحتاج السيد إلى أكل وشرب ووضوء للصلاة، فيقول له: وضيء ربك أطعم ربك اسق ربك ، إذا هذه الثلاثة كما قال الحافظ أمثلة ، والأمثلة كثيرة لكن هذه لما كثر تكرارها ووقوعها جاء المثال بها .

قوله : {اسق ربك} الهمزة هنا في اسق تحتمل أن تكون همزة قطع أو همزة وصل لأنه يأتي من الثلاثي والرباعي، أسق ربك واسق ربك .

---

**«وليقل»** فلما نهى عن ذلك اللفظ بين ماذا يقول؛ وهذا فيه فائدة أن الشريعة شريعة سمحة وعظيمة إذا نهت عن أمر وله بديل مناسب وبديل صالح دلت عليه، وهذا ينبغي للدعاة أن ينتبهوا له، إذا نهوا الناس عن شيء وله بديل صالح مناسب عليهم أن يدلوا الناس على هذا البديل حتى لا يقع التضييق على الناس ، إذا كان هناك أمر فيه بديل تقول له يا فلان اترك هذا واذهب إلى الشيء الفلاني، لك مندوحة في الشيء الفلاني، لك سعة في الأمر الفلاني، هذا يدل على كمال الشريعة وسماحة الشريعة،

الأمر في قوله **«وليقل سيدي ومولاي»** اللام هنا للأمر، ماذا يفيد هذا الأمر؟ هل يفيد الوجوب؟ الجواب: لا، يفيد الإباحة، وهذا بناء على أن القاعدة الأصولية أن الأمر إذا جاء بعد الحظر أو بعد المنع رجع إلى ما كان عليه أو أفاد الإباحة على قولين لأهل العلم، فهنا **«وليقل»** هذا أمر لكن هو لا يلزمه، قد لا يقول هذه ولا تلك، قد يقول له يا أخي مثلا أو يا أستاذي ونحو ذلك،

**«وليقل سيدي ومولاي»** السيد من السيادة وهي التقدم والسؤدد، وهي أسهل مما سبق، لأنه جاء في الأحاديث جوازُ أن يقول الإنسان فلان سيد القوم مثلا، كما جاء في الحديث قوموا إلى سيدكم في قصة سعد بن معاذ لما جاء يحكم في بني قريظة، قال: قوموا إلى سيدكم، وكما قال أيضا للأنصار: من سيدكم يا بني سلمة؟ فقالوا: الجد بن قيس إلا أننا نبخله، فقال: وهل داء أشد من

البخل؟، فقال: من سيدكم، وقال: إن ابني هذا سيد، على الحسن، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين، وغير ذلك،

وجاء في كتاب الله **(وألفيا سيدها لدا الباب)** فدل هذا على جواز أن يقول الإنسان لإنسان سيد، ولكن كثيرا من أهل العلم قالوا أن هذا يصح أن يأتي مقيدا، سيد بني فلان، سيد القوم، سيد الدار، والأفضل البعد عن الإطلاق،

فلا تقل: فلان السيد، لماذا؟ لأنه جاء في حديث عبد الله بن الشخير في سنن أبي داود لما جاء قوم إلى النبي ﷺ يقولون له: أنت سيدنا وابن سيدنا فقال: **«السيد الله»** فلذلك ذهب ثلة من أهل العلم إلى أن الأفضل أن تطلق كلمة السيد مقيدة، تقول سيدي، سيد ولد آدم، كما جاء في الحديث، سيد بني فلان،

ولكن عموما إذا أطلقت كلمة السيد فإنها أخف من إطلاق كلمة الرب، لأن كلمة الرب هكذا على الإطلاق لا تطلق إلا على الله جل وعلا،

أما السيد فقد تطلق على غيره، والآن في المكاتبات الرسمية يرسلون إلى الأمراء أو الرؤساء أو المسؤولين السيد المحترم فلان الفلاني، أو حضرة المسؤول فلان الفلاني، فهي أسهل وأكثر استعمالا من كلمة الرب، لذلك كلمة السيد فيها نوع من التسييد وكلمة الرب هي أشد في المنع

قوله: **«لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك»**

البخاري رحمه الله تعالى أفاد بأن النهي هنا للكراهة واستدل بعدة أدلة،

قال البخاري: وقول الله جل وعلا **(والصالحين من عبادكم وإمائكم)** يعني هنا أضاف العباد، كلمة عباد، إلى الناس، عبادكم وإمائكم،

وقال في سورة النحل **(ضرب الله مثلا عبدا مملوكا)**

**(وألفيا سيدها لدا الباب)** فأضاف هنا السيد، سيدها، للمرأة المعروفة،

وقال: **(من فتياتكم المؤمنات)** فتياتكم، فأضافها للمؤمنين،

وقال النبي ﷺ: **«قوموا إلى سيدكم»** يقصد سعد بن معاذ، وقال في سورة يوسف **(اذكرني عند ربك)** هذا يوسف نبي كريم يقول عن سيده: ربك، وقال أيضا ﷺ **«من سيدكم؟»** يعني يا بني سلمة، وذكر البخاري حديث **«إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»** وأيضا حديث **«للعبد المملوك أجران»** قال الحافظ ابن حجر معلقا على هذا التبويب من البخاري وفقه البخاري: في قول البخاري: في قوله **«عبدي وأمتي»** أي وكراهة ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى **(والصالحين من عبادكم وإمائكم)** وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، ولذا اتفق العلماء على أن النهي

الوارد للتنزيه، لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك، ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي، هذا للتنزيه، حتى أهل الظاهر، إلا ما سنذكره عن ابن بطال ،

فإنه قال: كما أنه يقال أن كلمة الإله لا تطلق إلا على الله فإنه كذلك كلمة الرب لا تطلق إلا على الله سبحانه وتعالى،

قوله «**وليقل سيدي ومولاي**» السيادة : معناها الرئاسة والسياسة للجمهور والسياسة لمن تحت يده، لذلك جاء الشرع بالترخيص فيها والأولى أن نقول بالترخيص فيها إذا كانت مقيدة، وقد مر حديث «**السيد الله**» الذي يقتضي منع إطلاق كلمة السيد على غير الله سبحانه وتعالى،

«**وليقل سيدي ومولاي**» المولى كما ذكر النووي أنه ورد على ستة عشر معنى:

منها الناصر والولي والحليف والعتيق،

وأصله من ولاية الأمر وإصلاح الأمر، لكن يشكل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم من قوله: «**ولا يقل العبد مولاي**» وفي الحديث «**فمولاكم الله**»، والإمام مسلم بعدما روى الحديث السابق ذكر هذه الرواية «**ولا يقل العبد مولاي فمولاكم الله**» سبحانه وتعالى، لكن أهل العلم قالوا اختلف فيه على الأعمش، الحديث هذا رواه عن الأعمش خمسة

ولكن روى هذه الزيادة عن الأعمش اثنان:

أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وهو ثقة كبير معروف،

ووكيع بن الجراح الإمام المعروف،

والباقي لم يذكروا هذه اللفظة التي هي قوله «**ولا يقل العبد مولاي**»، فصاروا هنا إلى الترجيح يعني ترجيح ما ثبت في الصحيحين عن هذه الرواية التي اختلف فيها أصحاب الأعمش،

وقد نقل أبو العباس القرطبي صاحب المفهم نقل عن القاضي عياض أن الترجيح يقتضي رواية من ترك هذه اللفظة ومن حذفها، قال عياض: حذفها أصح،

وهناك بعض أهل العلم منهم صاحب التيسير، تيسير العزيز الحميد، ذهب إلى الجمع بين الأحاديث، فقال: يحمل النهي على الكراهة أو على خلاف الأولى، يعني له أن يقول مولاي، لكن الأولى ترك ذلك، يحمل النهي على الكراهة أو على خلاف الأولى، جمعا بين الأحاديث لأن الحديث وارد في صحيح مسلم .

«**وليقل فتاي وفتاتي وغلامي**» زاد مسلم «**وجاريتي**»

فالسيد: فتاي وفتاتي، لماذا؟ لأن كلمة الفتى لا تتقيد بالمملوك، بل يدخل فيها الحر والعبد، حتى الآن تطلق كلمة الفتى على الحر، كذلك الجارية، لا يزال الناس يطلقون كلمة الجارية على الطفلة الصغيرة، فلذلك جاز إطلاق هذه الكلمات لأنه ليس فيها إيحاء بالعبودية مثل ما سبق في كلمة عبدي وأمتي،

روى أبو داود بسند صحيح وروى أيضا البخاري في كتاب الأدب المفرد عن أبي هريرة قال النبي الكريم ﷺ: «**لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ولا يقل المملوك**» يعني العبد «**ربي وربتي**» يعني يخاطب سيدته إذا كان المالك امرأة، **(وليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب: الله تعالى)**، يعني العبد والسيد كلهم مملوكون لله سبحانه وتعالى،

النهي عن هذه الكلمة جاء تحقيقا للتوحيد وسدا لذرائع الشرك، والله تعالى هو رب العباد جميعهم وإن لم يقصد العبد بذلك التشريك في الربوبية وإنما عنى أن هذا مالك له فنهى عن ذلك حسما لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق وتحقيقا للتوحيد وبعدا عن الشرك بالألفاظ،

بعض أهل العلم كالإمام الخطابي يفرق بين ما لا تعبدَ عليه كالحيوانات والجمادات، وما عليه تعبد كالإنسان، فيقول: لا بأس في ما لا تعبد عليه أن تطلق عليه كلمة الرب كرب الدار ورب الدابة ونحو ذلك،

أما الإنسان الذي عليه تعبد فلا،

شيخنا الشيخ ابن عثيمين قال أن هذا الفرق ليس عليه دليل، أنه لا فرق بين الجميع، بين ما عليه تعبد وغيره، قال لأن الجميع متعبد لله جل وعلا، يعني حتى هذه الحيوانات متعبَّدة مربوبة لله سبحانه وتعالى، **(وإن من شيء إلا يسبح بحمده)**

وقال عن جبل أحد «هذا جبل يحبنا ونحبه» هذا جبل يحبنا، يعني جبل له محبة، أثبت له محبة، وقد ورد حديث الجزع لما أنّ وحن إلى النبي ﷺ لما تركه، فهذه الجمادات أشجار، أو أحجار، لها عبودية خاصة بها، تسبيح خاص بها، لذلك رأى الشيخ رحمه الله تعالى أن هذا التفريق الذي ذكره الخطابي بين ما ليس عليه تعبد وما عليه تعبد قال أنه لا دليل عليه لأن نصوص القرآن تفيد أن هذه الجمادات لها تسبيح ولها عبادة،

فيه مسائل، قال المؤلف رحمه الله تعالى « **فيه مسائل: الأولى: النهي عن قول: عبدي وأمتي** » وهذا واضح من قوله «**لا يقل أحدكم عبدي وأمتي**»،

«**الثانية: لا يقول العبد: ربي، ولا يقال له: أطعم ربك**»،وهذا واضح

«**الثالثة: تعليم الأول**» الذي هو السيد «**قول: فتاي، وفتاتي، وغلامي** »،
« **الرابعة: تعليم الثاني** » الذي هو العبد «**قول: سيدي ومولاي**»،
« **الخامسة: التنبيه للمراد، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ** »
تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ، وهذا هو الغرض من هذا الباب، تحقيق التوحيد والتأدب مع الله جل وعلا في الألفاظ.